

فيشترط تحويها بالبقعة وتشتيف بعضها ونصب الباب
وان اراد ترتيب الدواب او حضيرة لتبصيف الثمل او جمع
الحطب والغلف فيها اشترط ان يصبها ونصب الباب
وان اراد مزرعة اشترط جمع التراب حولها وتسوية الارض
وحرثها وتلين ترابها وترتيب ماء لها ان لم يكن لها المطر
ولا تنفرد الزرع وان اراد بيتا فاشترط جمع التراب
والتحويط بالوادع ويشترط عزب البعض ومن شرع في عمل
احيا ولم يتمه فهو لحق به وان علم على بقعة بنحو نصب
او اعمار لكن لا يصح بيعه ولو اجابه غيره ملكه ويكون
ظالمه والاملاك المتخلفة عن السلاطين الماضين بالموت
او بالقتال لا يملكها السلطان القائم مقامهم بل يورثهم
ان عرفوا ولا فكاك اموال الضاميه ويجوز الوقوف في الشوارع
والجلوس للمعامله والحرفه وغيرها باذن الامام ودون
بشرط ان لا يضيف على الماره ومن سبغ الى ذلك فهو
احق به ومن جلس في مسجد ليقبل عليه او ليعتق
فهواحق به في تاركه الصلوة فقط والباركون في موضع
من البادية احق به وما حواله فدر ما يحتاجون
اليه للافترق ان يربطها ولا يراحمون في الوادي الردي

سرحا اليه

سرحا اليه وما شيمه لان يكون فيه وفاد لكل والمياه المباحة
من الاودية والعيون فيتحال يستوى الناس فيها ومن
اخذ منها في طرف ملكه واذا اراد قوم سقي ارضهم من
ذلك وصاق سقي لراعي فالاعلى ويجب على مالك الدير
بذل ما فضل عن حاجته للماشيه ولو سقي زرعهم بماء
معضوب فالعلة لصاحب البذر ويضمن الماد ولو
استعمل كان اصيل **باب النقطه واللقطه**
اذا وجد الحر الرشيد لقطه جاز التقاطها فان وثق
بامانه نفسه نذوب وان خان ايمانها كره بل يبد
ان يعرف جنبها وصفتها وقدرها وزرعها ونكاتها
وهو الخط الذي ربطت به فان شهد عليها ثم ان
كان لا التقاط في الحرم كانت اللقطه حاربه ويجزى عليها
عكك او سكاخ او وجد في برية حيوانا يتسع من صغار
السباع كبعير ورس وارنب وخطي وطيور فلا يجوز
في هذه المواضع ان يلتقط الا للخنط على مالك لها فان
النقطه للملكه حرم وكان ضامنا وفيما عدا ذلك ويجوز
للخنط والمالك فان التقط الخنط لم يلزمه تعريفها
ويكون عنده امانه لا يتصرف في ما ابد الا ان يبيعها